

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.20
15 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة
المعقودة في جنيف

مشروع التقرير

المقرر: ماتشي سادوفسكي (بولندا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٥	أولا - افتتاح الدورة

(A) ٥٧٧٤ GE.94-60353

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	١٧ - ٦ المسائل التنظيمية
٥	٦ ألف - اقرار جدول الأعمال
٦	٧ - ٧ باء - تنظيم العمل
٦	١٠ - ٩ جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٦ - ١١ دال - الحضور
٧	١٧ هاء - الوشائق
٨	٢١ - ١٨ ثالشا - البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى
٨	١٩ - ١٨ ألف - البلاغات الوطنية
٨	٢١ - ٢٠ باء - البيانات الأخرى
٨	٢٤ - ٢٢ رابعا - المسائل المتصلة بالالتزامات
٩	٢٤ ألف - مسائل المنهجية
٩	٢٤ باء - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ..
٩	٢٤ جيم - أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية
٩	٢٤ دال - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤
٩	٢٤ هاء - معايير التنفيذ المشترك
٩	٢٧ - ٢٥ خامسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
١٠	٢٦ ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤
١٠	٢٧ - ٢٧ باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
١٢	 سادسا - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية
١٢	 ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
١٢	 باء - تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٢٨ - ٤١ سابعا - حالة التصديق على الاتفاقية
١٣	 شامنا - استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
١٣	٤٢ تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في جنيف من ٧ الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ . وتم عقد الدورة وفقا للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ وللجدول الزمني الذي اوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر A/AC.237/41 ، الفقرة ١١٩) .

٢ - وافتتح رئيس اللجنة ، السيد راؤول استرادا - اويلا ، الدورة في الجلسة العامة الاولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ . ولاحظ لدى الترحيب بالمشاركين أنه تم منذ انعقاد الدورة الاخيرة تلقي المك الخمسين للتمديق على الاتفاقية . وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ . وعليه ، هناك عدد من المسائل المعروضة على اللجنة والتي تكتسي طابعا اضافيا من الالحاح اذا ما أريد استكمال الاعمال التحضيرية اللازمة قبل انعقاد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف في آذار/مارس ١٩٩٥ . وهذا الامين التنفيذي وموظفيه على الوثائق الممتازة المعروضة على الدورة والتي ستيسر عمل اللجنة الى حد بعيد .

٣ - وأعرب الامين التنفيذي ، لدى الترحيب بالمشاركين ، عن الأسف لأنه تعذر تمويل عدد كبير من المشاركين على غرار الدورات السابقة ، نظرا لعدم كفاية المساهمات الواردة . ثم عرض وثائق الدورة ، فاسترعى الانتباه الى المجالات التي تتطلب مقررات من اللجنة في الدورة الحالية ، والى البنود التي تتناول تطور الاتفاقية مستقبلا ، والى الخيارات المؤسسية المتاحة أمام الأمانة الدائمة للاتفاقية .

٤ - وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، البروفيسور بيسرت بولين ، تقريرا عن عمل الفريق منذ الدورة السابقة للجنة ، فذكر في الوقت ذاته عددا من التطورات في علم الاحترار العالمي . وقال إنه مستعد هو وزملاؤه لمساعدة اللجنة ، وخاصة في نظرها في منهجيات جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها .

٥ - وأدلى رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي ، السفير فيسينتي سانثيس ، ببيان بناء على دعوة من رئيس اللجنة . ولاحظ أن اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ كلتيهما نتيجة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، وأن لكلتيهما غرضا واحدا هو تحسين صون البيئة والانتفاع من الموارد الطبيعية بصورة مستدامة . وتمنى للجنة كل نجاح في النهوض بالمهام المعروضة عليها .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - اقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، جدول الأعمال التالي: (١)

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم العمل ؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):

(أ) قضايا المنهجية ؛

(ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من

الاطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛

(ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ؛

(د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة

٢(أ) و(ب) من المادة ٤ ؛

(هـ) معايير التنفيذ المشترك ؛

٣ - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني

والمالي للبلدان النامية الاطراف (الفريق العامل الثاني):

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤ ؛

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية

الاطراف .

٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف والهيئات الفرعية

المنشأة بموجب الاتفاقية (الفريق العامل الثاني):

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها

عملها (الجلسة العامة) .

٥ - حالة التصديق على الاتفاقية .

٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية .

٧ - اعتماد التقرير .

باء - تنظيم العمل

٧ - ووافقت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى أيضا ، على تنظيم عملها على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.237/42 . وتم الاتفاق على أن يواصل كل من الفريقين العاملين نقل برنامج عمله لضمان إعداد استنتاجات اللجنة في حينها (انظر A/AC.237/42 ، المرفق الثاني) .

٨ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، قدم الرئيس المشارك لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني تقريرا عن سير النظر في بنود جدول الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليات كل منهما .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، قدم الرئيس تقريرا عن سير مشاوراته حول تسمية مرشح لشغل منصب رئيس مشارك للفريق العامل الثاني ، وهو منصب شغل باستقالة السفير روبرت ف . فان ليروب (فانواتو) . وأشار الى أن الغرض من ادراج منصب ضمن الأحد عشر منصبا للأعضاء المنتخبين لمكتب اللجنة وفريقيها العاملين هو مراعاة مصالح تحالف الدول الجزرية الصغيرة ، في سياق الهيكل القائم للمجموعات الإقليمية الخمس . وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ دولة .

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ، أعلن الرئيس أنه تلقى رسالة من السيد ادموندو دي البا الكاراس (المكسيك) يؤكد فيها استقالته ، لأسباب شخصية ، كنائب لرئيس الفريق العامل الأول . وأضاف أن المشاورات جارية لاييجاد مرشح لشغل هذا الشاغر .

[يستكمل]

دال - الحضور

١١ - حضر الدورة التاسعة ممثلو الدول الـ ... التالية:

[يستكمل]

١٢ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

[يستكمل]

١٣ - وكانت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة:

[يستكمل]

١٤ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

[يستكمل]

١٥ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

[يستكمل]

١٦ - كما كانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة:

[يستكمل]

هاء - الوثائق

١٧ - ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة .

ثالثا - البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى

ألف - البلاغات الوطنية

١٨ - في الجلسة العامة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، قدم ممثلو كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عروضاً موجزة لبلاغاتهم الوطنية المقدمة إلى الأمانة المؤقتة وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، والمتاحة للجنة . وأشار ممثلا كندا والمملكة المتحدة إلى أنه ينبغي النظر إلى بلاغيهما على أنهما يوفيان بالتزامهما الأولي بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية .

١٩ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ، عرض ممثل سويسرا البلاغ الوطني المقدم من بلده وفقاً لقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية (١/١٩٩١) والإعلان الصادر عن النمسا ولختنشتاين وسويسرا عند التوقيع على الاتفاقية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمتاح للجنة .

باء - البيانات الأخرى

٢٠ - في الجلسة العامة الأولى ، قدم ممثل الأرجنتين معلومات عن أنشطة بلده المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، أدلى ممثل سلوفاكيا ببيان مماثل .

٢١ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، أدلى ببيان ممثل كل من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

رابعا - المسائل المتعلقة بالالتزامات

٢٢ - وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، أحالت اللجنة ، وفقاً للقرار المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24) ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) ، البند ٢ من جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بالالتزامات) إلى الفريق العامل الأول .

٢٣ - واحتفظ الفريق العامل الأول ، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، واضعاً في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، بالقرار المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9) ، الفقرة ٢٥) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك .

وعقد الفريق العامل الأول — جلسات علنية ، من ٧ الى — شباط/فبراير ، فضلا عن عدد من المشاورات غير الرسمية .

٢٤ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أيضا ، رد رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأسئلة التي طرحها الممثلون في الفريق العامل ، في ضوء العرض الذي سبق له أن قدمه الى اللجنة .

ألف - مسائل المنهجية

[يستكمل]

باء - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

[يستكمل]

جيم - أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

[يستكمل]

دال - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

[يستكمل]

هاء - معايير التنفيذ المشترك

[يستكمل]

خامسا - المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالالية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف

٢٥ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، أحالت اللجنة ، وفقا للقرار المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) ، البند ٣ من

جدول الأعمال (المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) إلى الفريق العامل الثاني .

٢٦ - واحتفظ الفريق العامل الثاني ، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، واضعاً في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، بالقرار المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9 ، الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الثاني — جلسات علنية من ٧ إلى ١٤ شباط/فبراير ، فضلاً عن عدد المشاورات غير الرسمية .

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ،

الفقرات ١ - ٤

[يستكمل]

باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان
النامية الأطراف

٢٧ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(ب) (تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) في جلسته التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير . ويتألف البند من جزأين: '١' مشروع نظام تبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ ، المعروف باسم كلايمكس Climeks ، و'٢' برنامج تدريب لتعزيز تنفيذ الاتفاقية .

(٢) مشروع نظام تبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير

المناخ

٢٨ - كان أمام الفريق العامل ، من أجل نظره في هذا البند الفرعي ، مذكرة من الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في هذا المشروع المشترك منذ انعقاد الدورة الشامنة للجنة (A/AC.237/51) .

٢٩ - وعرض ممثلاً الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة ، فلاحظ أن عملية تجميع وتجهيز المعلومات عن الموارد المتاحة للأنشطة المتعلقة بتغير المناخ قد بدأت تحت رعاية المشروع ، وأن تقريراً موضوعياً سيتاح بحلول موعد الدورة العاشرة للجنة . كما تم إطلاع اللجنة على الترتيبات التي ستغطي الاحتياجات المالية للمشروع

المشارك . وقد قدم الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اقتراح بشأن التمويل ، وتم الاتصال بعدد من البلدان على أساس شنائي .

٣٠ - وفي حين أنه لم يتم الوفاء بعد بجميع الاحتياجات التمويلية فقد وردت بعض الردود الايجابية ، وخاصة التعهد بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف مشروع كلايمكس ، الذي أعلن عنه ممثل الدانمرك في الدورة .

٣١ - وتحدث عدد من الوفود تأييدا للأهداف الاساسية للمشروع المشارك . وطلب أحد الوفود ايضا بشأن دور النظام الدولي للحالة الى مصادر المعلومات البيئية . وسأل وفد آخر عما اذا كانت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية ستكون مشمولة بمشروع كلايمكس . وردا على ذلك ، أشار ممثلا الامانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى التكامل بين نظام الاحالة الدولي ومشروع كلايمكس ، وأكد أن المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية ستكون مشمولة .

٣٢ - ودعت اللجنة الامانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى مواصلة الأنشطة في هذا المشروع المشارك ، وطلبت اليهما إعداد تقرير موضوعي لتقديمه الى اللجنة في دورتها العاشرة عن عملية تبادل المعلومات التي يعمل مشروع كلايمكس على تعزيزها ، فضلا عن اقتراح بشأن الأنشطة التي يمكن أن تعقب المرحلة النموذجية الراهنة .

(ب) برنامج التدريب

٣٣ - كان أمام الفريق العامل ، من أجل نظره في هذا البند الفرعي ، مذكرة من الامانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن التقدم المحرز في هذا المشروع المشارك منذ انعقاد الدورة الثامنة للجنة (A/AC.237/52) .

٣٤ - وعرض ممثلا الامانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الوثيقة ، فلاحظا أن المرحلة النموذجية من المشروع التي يبلغ أمدها سنة واحدة قد قطعت شوطا بعيدا الآن . فقد بدأت الآن الأنشطة في ثلاثة بلدان: زيمبابوي وفييت نام وليتوانيا .

٣٥ - وطلب عدد من الوفود توسيع نطاق البرنامج ليشمل بلدانا ومناطق أخرى في أقرب وقت ممكن .

٣٦ - ورد ممثلا الامانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الاسئلة التي طرحها عدد من الوفود .

٣٧ - ودعت اللجنة الامانة المؤقتة والمعهد المذكور الى مواصلة الانشطة في هذا المشروع ، وطلبت اليهما إعداد تقرير مرحلي آخر لتقديمه الى اللجنة في دورتها العاشرة ، مشفوعا بمقترحات لتوسيع نطاق البرنامج بما يتجاوز المرحلة النموذجية .

سادسا - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف

[يستكمل]

باء - تسمية امانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها

[يستكمل]

سابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

٣٨ - لاحظت اللجنة ، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، أنه تم حتى ذلك التاريخ ايداع ٥٥ من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، وأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ .

٣٩ - وأنه ممثلو الأرجنتين والنمسا وبنن والبرازيل وتشاد وغامبيا وهنغاريا وايطاليا وكيريباتي والسنغال الى اللجنة أن بلدانهم استكملت اجراءات التصديق على المستوى الوطني وأنها ستحيل صكوك التصديق الى الوديع .

٤٠ - وقدم ممثل كل من كمبوديا ونيبال ورواندا والاتحاد الروسي وتركيا تقريرا الى اللجنة عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم . وأدلى ممثل اليونان ببيان نيابة عن الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاعضاء فيها .

٤١ - وأدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان .

شامنا - استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك
استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

[يستكمل]

تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة

٤٢ - في الجلسة العامة — المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ، وبعد أن أدلى ببيان الرئيس المشارك لكل من الفريقين العاملين تلخيفا لسير عملهما ، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة (A/AC.237/L.20 and Add.1----) . ونظرت اللجنة في مشروع التقرير واعتمده بصيغته المعدلة شفويا . وطلبت الى المقرر استكمال التقرير ، بمساعدة الامانة المؤقتة وبتوجيه من الرئيس ، أخذا في اعتباره مناقشات اللجنة والحاجة الى بعض التعديلات التحريرية .

الحاشية

- (١) اتفقت اللجنة على الغاء البند ٣(ب) من جدول الاعمال المؤقت (A/AC.237/42) . وعليه اعيد ترقيم البند ٣(ج) من جدول الاعمال المؤقت ب ٣(ب) .